في القضاء والهوا للغفلة. وسئل عن قضاء التطوع المنسي هل يجوز بالقرب من محل ايقاعه في الاوقات المكروهة
او حكمه حكم التطوعات الا طلبة فلا يوقع في الاوقات المكروهة فاجاب الذي عندي انه كالتطوعات الا طلبة فقيل له
يوهم هذا من تقييد عبد الحق وغيره تلافيه الفعل بحسب ما ترتب عليه فاذا منعه ونقل عن عبد الاعلى فامرى اصلح
ذلك له فقال هذا صواب. وسئل بعض الشيوخ عن الاجير هل يجوز له حضور الجمعة وحضور ساير الصلوات في المسجد ام لا
فاجاب فقال الحاشاور له ان يحضر الجمعة اذا كانت يوما او اياما او شهرا او يقتضي بذلك على المستاجر وكذلك يجوز
عليه بحضور ساير الصلوات في المسجد قيل وفي قوله المستاجر نظر لانه [illegible] وضيلة وقال ابن رشد ان لا يحضر الجمعة
اذا كانت الاجارة الشهر والاكثر واما اليومان وشبههما فلا. وسئل بعض فقهاء الاسكندرية عن صلاة رجل
نسا وكبر الثالثة ونسي الجلوس ورجع بالنية عمدا هل هي كثمنه ورجع للجلوس بعد القيام الخمسة ام لا فاجاب
بان قال نعم صوبه جماعة والمذاكرين ان العلة في الاصل التلبس بركن وموجب السجود وهو زيادة اللبث اذا قلنا
بالصحة وهذا كله متحقق في الفرع. وسئل شيخنا القاضي ابو سالم العقباني عن الحكمة في ان الشيطان اذا سمع
الاذان ادبر منه واذا اقبل المصلي على صلاته اقبل ووسوس فاجاب بان قال ان كان مراد [illegible] الذي علل به
هذا الحكم فقد ذكر عياض في الاكمال وجوها عنده مرتبة على الحسن والوجه الذي منها الى معناه كان يجنح مولانا الوالد
في الجواب وحاصله على نقل مولانا الوالد ان الاذان لما كان ذكرا والاذكار بشر عنا على الوجه المعروف لا
علان بدخول الوقت والاعلام بذلك على ما عهد انبعث للشيطان باقتصا [illegible] فان فاته تحصيل
اعلانه ويلحن سماع الناس فيحصل العلم بدخول الوقت ويكون التنبيه للاجابة فلما انقطع طمعه [illegible]
وغيظا ونص ما قاله عياض في هذا الوجه وقيل لياسه من وسوسة الانسان عند الاعلان وانقطاع طمعه
ان يصرف عنها للناس حتى اذا سكتا رجع لما اعتاد [illegible] الله عليها وتشعب ووسوسته قلبه في الصلاة والدعا
لما كان زمنها طويلا واشتملت على اقوال وافعال وطلب فيها الاخلاص وكانت عماد الدين ابتلي الناس فيها
بوسوسة اللعين [illegible] مستفيد [illegible] ووسواسه في. وسئل الفقيه الزاهد
ابو محمد المرجاني [illegible] عن مثل هذا السؤال في مجلسه فقيل له ما السر في فرار الشيطان من الاذان دون الصلاة مع
ان شانها ومقامها اعظم فاجاب باجوبة منها انه يفر من الاذان لئلا يشهد به للمؤذن اذ لا يشهد بشيء الا
شهد له يوم القيامة. قال بعض الشيوخ كانه ورد [illegible] عن الشهادة له وان علم انه مستقر عنه كما ترى الى
[illegible] في الشهادة له [illegible] وان كان في غنى عن شهادته لقيام غيره بها او يكون هذا الجواب
مبني على شبه السوال الاول [illegible] بشهادة كل شي سمعه دون الصلاة فكانه سئل لم خص الاذان
بفرار الشيطان منه وقال الاخر [illegible] بشهادة الاشياء له [illegible] دعاء [illegible]
دعا الى [illegible] فال بعض الشيوخ وهذا الجواب غير محصل فان التمييز انما يكون عند حضور
السر [illegible] الشيطان والصلاة انسب لهذا المعنى [illegible] حضوري [illegible] على المصلي كيفية اختيار
[illegible] النبي صلى الله عليه [illegible] المصلي يناجي ربه فليتنظر [illegible]
[illegible] على المصلي [illegible] فال بعض الشيوخ وهذا [illegible]
[illegible] في الصلاة وعدم [illegible] في الاذان ولم يجب عن السؤال بشيء وهذه الاجوبة [illegible]
واجاب غيره بانه يمكن ان يقال ان [illegible] الشيطان [illegible]
وبلوغ في [illegible] والعبادات ابلغ في هذا المعنى والاذان [illegible] هذا الجواب على الشيخ الفقيه
الفقيه الصالح ابي محمد عبد الله [illegible] وقال ان هذا يؤكد قوله صلى الله عليه وسلم
ساعتان تفتح فيهما ابواب السماء [illegible] الاذان والصلاة [illegible]

في الحكمة في فرار الشيطان اذا سمع الاذان

سلعتنا

سلعتنا جهادا واجاب غيره بان المؤذن داع الى الخير والشيطان داع الى الشر والفرار للجمعان وهذا مليح [illegible]
واما تخصيص الاذان بالشهادة له فيمكن ان يقال بان ذلك دعاء الى الله واقامة حجة على عباده فناسب الشها
دة على التبليغ كما ناسب التشبه للعقل بين المتخاطبين وجاءت الشهادة كشهادة هذه الامة يوم القيامة بتبليغ الانبياء
الانبياء الى الامم على ما جاء في الحديث والله اعلم. وسئل الشيخ ابو محمد الزواوي والشيخ ابو محمد عبد الحميد [illegible]
عن قال السلام عليكم وجمع بين التعريف والتثويب فاجاب كل واحد منهما بان قال لا اعرف فيها نصا. وسئل عنها
الشيخ [illegible] ابو محمد المرجاني فاجاب بانه يجزيه لانه اتى بالمطلوب وزيادة وبذلك جاءت الرواية ثم قال بعيره الوقت
فعوده بعيره في الوقت خلاف لقوله يجزيه ولعله راه بمنزلة من نكس فقط وقال يعيد في الوقت [illegible] الخلاف وكان ابن
عرفة والعلماء و ابو يحيى ابن عشرين يجيزونها على حد طاق [illegible] في الملخت [illegible] مع ان كلا منهما [illegible]. وسئل
سيدي عمر القلشاني عن [illegible] المصلي بالسلام دون سلام الا العاطف فاجاب بانه في طلاقه سلام [illegible]
الفرض [illegible] الشهادة [illegible] اذا فرغ من صلاته ففيه فضي سجد [illegible]
سلام منه فسلم تسليم القادم [illegible] على من يقع عليه ولفظ السلام هو [illegible] اسماء الله [illegible] في كتابه
العزيز. وسئل بعض [illegible] شيئا [illegible] على تسليمة الامام على يمينه فلا [illegible] الامام انما يقصد
الخروج بها والصلاة فقط او التسليم على الماموم فقط او بنويهما معا فان كان الاول اشكل [illegible]
لم يسلم عليه وانما قصد بتسليمه التحليل وان كان الثاني فقد [illegible] صلاة الامام وكلامه هذا وان كان الثالث
فقد [illegible] في نيته ومثل هذا في تسليم الماموم على يساره فانه يقصد به الرد مع من على يساره اذا اسلم
التسليمة الاولى على يمينه [illegible] تسليمته [illegible] تسليمة الامام وما حكمة ابتداء الامام بالسلام
على الماموم والماموم في تسليمة اليمين فقلنا انه ينويان التحليل والتسليم على الناس [illegible] في هذا الفصل
في هذا المحل الخاص وكيف يرد الماموم على من على يساره ان كان من على يساره مسبوقا فاجاب امر بالانفصال
انما يقصد الامام بتسليمه الخروج والصلاة فقط وكذا الماموم بتسليمه الاولى واما الثانية [illegible] على الامام انه في
الصورة [illegible] عليه [illegible] وبهذا المعنى ينبغي التسليم الثالث في الماموم على من كان على يساره من
الماموم [illegible] على يساره يقصد بالتسليم الاول الخروج والصلاة [illegible] الوصول [illegible]
[illegible] على غيره فلا يستحق الرد [illegible] واما قضية المسبوق فقصوده ان يكون على [illegible]
الماموم الذي [illegible] يسبقه بالسلام [illegible] في صورة المسلم عليه [illegible] المسبوق [illegible]
[illegible] على الامام الذي يسلم عليه [illegible] المذهب [illegible] خلاف اذا كان المسبوق عن يسار الماموم
الذي [illegible] كما يقتضيه السؤال واجاب [illegible] التالت [illegible]
[illegible] الجنابة والجمعة [illegible] طلب الشرع فيه [illegible]
وكانت المقارنة فيه [illegible] الكلف [illegible] الفضيلة [illegible] الماموم [illegible]
في الامام واما حكمة السلام فهو من حل احكام الصلاة اذ جعل التعبير واما تسليمه على من على يساره فهو
سلام [illegible] والله تعالى اعلم. وسئل سيدي قاسم العقباني وقيل ان بعض [illegible] نقل
عنكم ان من نسي الصبح او نام عنه ثم تذكر او تنبه فلم يدر اخرج الوقت ام لا انه يصلي بنية فاجاب [illegible] نقل
عني [illegible] معنى الاداء [illegible] العبادة بانه يوقعها في وقتها المقدر لها
[illegible] ومعنى القضاء علمه بانه يوقعها في وقتها المقدر لها [illegible] الشك [illegible]
[illegible] ولم يخرج [illegible] الفعل حتى تبين انه قضاء [illegible]
مع تحقق الوقت [illegible] الاداء والقضاء

علم جمع بين التعريف والتثويب السلام عليكم

في [illegible] الخروج والصلاة بالسلام دون [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)